

July 2013



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البند 8-2 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/أيلول 2013
عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف وتلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وبعمله

موجز تنفيذي

1- أُرجئت عمليات الاستعراض الثلاث التي نصت عليها المعاهدة إلى هذه الدورة: وهي تتناول المواضيع التالية: (أ) إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف من قبل أشخاص خاصين واعتباريين وما إذا كان يتعين تمكين الأشخاص الذين لا يتيحون المواد من النفاذ إلى النظام؛ (ب) مستويات المدفوعات في الاتفاق الموحد لنقل المواد بغية التوصل إلى تقاسم عادل ومنصف للمنافع؛ (ج) تقييم ما إذا كانت المدفوعات الإلزامية تسري أيضاً في الحالات التي تكون فيها المنتجات المتداولة تجارياً متاحة من دون قيود للآخرين لأغراض البحوث والتربية.

2- وقد أرجأ الجهاز الرئاسي مراراً وتكراراً عمليات الاستعراض هذه لعدم كفاية المعلومات التي سيستند إليها في قراراته. غير أن اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل قامت، بطلب من الجهاز الرئاسي، بتحديد عدد من المقاربات المبتكرة الممكنة لكي تنظر فيها والتي تقوم على جعل عمليات الدفع الطوعية إلزامية، وعلى تطبيق مستويات مختلفة من الدفع بحسب فئات المنتجات. وقد أضفى هذا مزيداً من الأهمية على المسائل التي يتناولها الاستعراض. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بإنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية مخصصة لتعزيز تقاسم المنافع وتوسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف، على أن تكلف بإعداد مختلف القرارات اللازمة لتطبيق حزمة التدابير المعروضة على الجهاز الرئاسي لدراستها وإقرارها في دورته السادسة.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المشاركين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

3- ويُستبان من أهمية هذه المسائل بالنسبة إلى سير عمل المعاهدة أنّ المناقشات ستكون معقدة وينبغي بالتالي التحضير لها جيداً. وعليه، يوصى بإنشاء مجموعة اتصال إقليمية متوازنة عند اعتماد جدول الأعمال لكي تعقد اجتماعات هامشية لها وتعدّ للمناقشات، بما في ذلك من خلال تحديد أهداف النقاش والنتائج التي يمكن أن تصدر عنه، مما يساهم في مرحلة لاحقة في تركيز النقاش على مواضيع محددة.

4- وطلب إلى الأمين إصدار توصيات لتنظيم عمليات الاستعراض. وقد يرغب الجهاز الرئاسي من الناحية العملية وللاستفادة من الوقت المتاح في النظر في إمكانية إدراج البند 9 من مشروع جدول الأعمال المؤقت، تقرير عن تنفيذ استراتيجية التمويل قبل البند 8، على أن يشمل البند المعدّل أي اعتبارات قد يرغب فيها بالنسبة إلى عمليات الاستعراض.

المحتويات

الفقرات

5 - 1	مقدمة	أولاً -
11 - 6	تقييم مدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحوزها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها والبت فيما إذا كان سيستمر تسهيل حصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لم يدرجوا الموارد في النظام المتعدد الأطراف (المادة 11-4)	ثانياً - (أ)
19-12	استعراض مستويات المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام المنافع بالعدل والإنصاف (المادة 13-2د(2))	(ب)
22-20	تقييم ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد ينطبق أيضا في الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية (المادة 13-2د(2))	(ج)
26-23	المناقشات الأخيرة في إطار اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل	ثالثاً -
29-27	توصيات إلى الجهاز الرئاسي حول تنظيم عمليات الاستعراض	رابعاً -

أولاً - مقدمة

1 - تنص المعاهدة على أن يجري الجهاز الرئاسي عمليات الاستعراض والتقييم التالية في ما يتعلق بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف وتطبيق الاتفاق الموحد لنقل المواد:

(أ) إجراء تقييم في غضون عامين من سريان المعاهدة لدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتقرير ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف (المادة 11-4)؛

(ب) تراجع من آن لآخر مستويات المدفوعات بعرض التوصل إلى اقتسام الفوائد بالعدل والإنصاف (المادة 13-2د(2))؛

(ج) ويقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضاً على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجارياً متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية (المادة 13-2د(2)).

2- وقد وضعت حدود زمنية لعمليتي الاستعراض (أ) و(ج)، غير أن الجهاز الرئاسي أرجأ مراراً وتكراراً عمليات الاستعراض بانتظار توافر المعلومات اللازمة. وصدر عدد من التعميمات الحكومية والبلاغات الموجهة إلى الأطراف المتعاقدة طلباً للمعلومات.

3- وطلب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة إلى الأمين تجميع تقرير، ولهذا الغرض طلب معلومات من الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة، وغيرها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، فضلاً عن تحديد أي معلومات إضافية لازمة. وكذلك:

"طلب إلى الأمين وأصدر توصيات إلى الجهاز الرئاسي لتنظيم عمليات الاستعراض والتقييم في دورته الخامسة".

4- وبناء على ذلك، أرسل الأمين إشعاراً إلى الأطراف في 20 فبراير/شباط 2013 يطلب فيه معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لنطاق اختصاصهم على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام المتعدد الأطراف وغيرها من المعلومات الهامة بالنسبة إلى عمليات الاستعراض. ولم ترد حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة أي معلومات من هذا القبيل.

5- وتتضمن هذه الوثيقة التقرير المذكور. وهي تستعرض الأحكام ذات الصلة من المعاهدة ومداولات الجهاز الرئاسي، وتعرض المعلومات المتوافرة حتى الساعة. وتصدر أيضاً توصيات لتنظيم عمليات الاستعراض بناء على طلب الجهاز الرئاسي.

ثانياً- (أ)

تقييم مدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحوزها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها والببت فيما إذا كان سيستمر تسهيل حصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لم يدرجوا الموارد في النظام المتعدد الأطراف

المادة 11-4

التفويض والعملية حتى الآن

6- بموجب المادة 11-3 من المعاهدة، فإن الأطراف المتعاقدة:

"توافق على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، في إطار ولايتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بإدراج هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف."

7- وتنص المادة 11-4 أيضاً على ما يلي:

"يجري الجهاز الرئاسي، في غضون عامين من سريان المعاهدة، تقييماً لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة 11-3 في النظام متعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرئاسي، بعد هذا التقييم، ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في الفقرة 11-3 والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة."

8- دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 29 يونيو/حزيران 2004. وقرر الجهاز الرئاسي في دورته الأولى (من 1 إلى 6 يونيو/حزيران 2006) إرجاء عملية التقييم هذه إلى دورته الثالثة. وأنه:

"[حثّ] جميع الحائزين على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذين أتى على ذكرهم الملحق الأول بالمعاهدة، إلى إدراج تلك الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف و[دعا] الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لمنطوق المادة 11-3 من المعاهدة،"

و"أكد من جديد أهمية أن تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الواقعيين ضمن ولاياتهم القضائية والذين في حوزتهم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة على أن يدرجوا مثل هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف."

9- غير أن الجهاز الرئاسي قد أعرب في دورته الثالثة عن قلقه لعدم توافر معلومات عن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لاختصاصات الأطراف المتعاقدة. وأكد مجدداً على أهمية الحصول على مثل هذه المعلومات.

10- ونظرت اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد في عدد من المسائل المتعلقة بإدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف¹. ونصحت بما يلي:

"يترك لتقدير الأطراف المتعاقدة البت في ما يتخذه من تدابير في إطار المادة 11-3 من المعاهدة الدولية. ويجوز أن تشمل تلك التدابير، ولكن ليس بصورة حصرية، حوافز مالية أو ضريبية لحائزي المواد (مثل أهلية الاستفادة من خطط التمويل العام). ويجوز أن تشمل أيضاً تدابير للسياسات وتدابير قانونية وإدارية لوضع إجراءات محلية لعمليات الإدراج، أو جهوداً لزيادة الوعي (خاصة على مستوى المزارعين)،"

و"مجمل القول، يمكن اعتبار المواد التي في حوزة شخص طبيعي أو اعتباري أنها "في" النظام المتعدد الأطراف عندما يكون هذا الشخص:

"(1) قد تعهد، عن طريق إشعار للأمين، أو بيان عام مماثل، بإتاحة المواد وفقاً للنظام المتعدد الأطراف عن طريق الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

"(2) أو قد وثق المواد بطريقة ملائمة وعلنية بحيث يمكن طلبها لأغراض البحث، والتربية، والتدريب من أجل الأغذية والزراعة؛

"(3) والتزم بهذا التعهد،

"(4) أو قد تبرع بعينة لأحد المعاهد الذي تعهد بالفعل بالاحتفاظ بالمواد في النظام المتعدد الأطراف.

"وتعد أي مادة نقلها شخص اعتباري أو طبيعي في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد على أنها في النظام المتعدد الأطراف".

¹ الوثيقة IT/AC-SMTA-MLS 2/10/Report

11- وأحال الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة جميع عمليات الاستعراض إلى الدورة الحالية. وترد جميع المعلومات المتاحة حالياً عن المواد من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الوثيقة IT/GB-5/13/5 بعنوان تقرير عن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، القسم ثالثاً-باء (الفقرات 35-37).

ثانياً (ب)

استعراض مستويات المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام المنافع بالعدل والإنصاف

المادة 13-2د(2)

12- تنص المادة 13-2د (2) من المعاهدة على أنه ينبغي للجهاز الرئاسي أن يوافق على "مستوى المدفوعات، وشكلها، وطريقتها وفقاً للأعراف التجارية". وهذا ما فعله الجهاز الرئاسي في دورته الأولى عام 2006، وبهذه المناسبة تدرج مقرراته في النص الحالي للاتفاق الموحد لنقل المواد.

13- وتنص المادة 13-2د (2) كذلك على ما يلي:

"وللجهاز الرئاسي أن يقرر تحديد مستويات مختلفة للمدفوعات وفقاً للفئات المختلفة للجهات المتلقية التي تسوق تجارياً هذه المنتجات. وله أن يبت أيضاً في ضرورة إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من هذه المدفوعات. ويجوز للجهاز الرئاسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه المنافع بالعدل والإنصاف، وله أيضاً أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضاً على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجارياً متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية."

14- وقرر الجهاز الرئاسي عند اعتماده الاتفاق الموحد لنقل المواد "إجراء استعراض دوري لمستويات المدفوعات، طبقاً للمادة 13-2د(2) من المعاهدة، وذلك اعتباراً من الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي."

15- وأرجأ الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة عملية الاستعراض هذه وقرر "النظر مجدداً في مستويات المدفوعات في دورته الرابعة بغية التوصل إلى تقاسم عادل ومنصف للمنافع". وقد أرجئت جميع عمليات الاستعراض عند استحقاقها مؤخراً إلى الدورة الحالية.

16- وتنص كذلك المادة 13-2د(2) على ما يلي:

”يجوز للجهاز الرئاسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه الفوائد بالعدل والإنصاف، وله أيضا أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضا على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجاريا متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية“.

17- وقرر الجهاز الرئاسي عند اعتماده الاتفاق الموحد لنقل المواد بموجب القرار 2006/2 "استعراض مستويات المدفوعات دورياً طبقاً للمادة 13-2د(2) من المعاهدة وذلك اعتباراً من الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي". وقد أُرجئت جميع عمليات الاستعراض عند استحقاقها مؤخراً إلى الدورة الحالية.

18- و”فئات المتلقين [الوحيدة] ممن يقومون بتسويق المنتجات...” والتي حددها الجهاز الرئاسي حتى الآن هم المتلقون الذين يدفعون مبالغ من المال لقاء تسويقهم منتجاً ما مستمداً من مواد أُتيحت من خلال اتفاق موحد لنقل المواد في كل حالة على حدة (المادتان 6-7 و6-8)، والمتلقون الذين ”يشتركون” للحصول على جميع المواد من محصول أو محاصيل معينة (المادة 6-11) والذين يدفعون مبلغاً من المال، منذ قبولهم طريقة الدفع هذه، لقاء جميع منتجاتهم المصنوعة من ذلك المحصول أو المحاصيل، سواء أكانت المنتجات تحتوي أم لا على مواد متاحة بواسطة اتفاق موحد لنقل المواد. وترد في الشكل 1 مستويات المدفوعات التي ينص عليها حالياً الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الشكل 1 - مستويات المدفوعات الحالية في الاتفاق الموحد لنقل المواد			
المادة	الفئة	الموجب	المستوى
7-6	مدفوعات إلزامية	المنتجات غير المتاحة من دون قيود للآخرين لمزيد من البحوث والتربية	1.1 في المائة سنوياً من بيع المنتجات المصنوعة من موارد متاحة بواسطة اتفاق موحد لنقل المواد، أقل من 30 في المائة
8-6	مدفوعات طوعية	المنتجات المتاحة من دون قيود للآخرين لمزيد من البحوث والتربية	نسبة مئوية سنوية غير محددة من بيع المنتجات المصنوعة من موارد متاحة بواسطة اتفاق موحد لنقل المواد، أقل من 30 في المائة
11-6	”اشترك“	عمليات البيع الإجمالية السنوية للمنتجات المصنوعة من المحصول أو المحاصيل التي تم الاشتراك فيها	0.5 في المائة سنوياً من بيع جميع المنتجات المصنوعة من المحصول أو المحاصيل التي تم ”الاشتراك“ فيها، سواء أكانت مستمدة أم لا من مواد متاحة بواسطة اتفاق موحد لنقل المواد، يسري اعتباراً من تاريخ التوقيع

19- لم ترد حتى ساعة إعداد هذا التقرير أي مدفوعات لقاء منتجات تم تصنيعها باستخدام مواد متاحة بواسطة اتفاق موحد لنقل المواد.

ثانياً (ج)

تقييم ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد ينطبق أيضاً في الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجارياً متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية
المادة 13-2د(2)

20- تنص المادة 13-2د(2) من المعاهدة على ما يلي:

"يجوز للجهاز الرئاسي [...] أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاق الموحد لنقل المواد يسري أيضاً على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوقة تجارياً متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية".

21- ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 29 يونيو/حزيران 2004 واستحق بالتالي الاستعراض المذكور في المادة 13-2د(2) من المعاهدة في يونيو/حزيران 2009. وعقد الجهاز الرئاسي اجتماعه الثالث من 1 إلى 5 يونيو/حزيران 2009. وقرر الجهاز الرئاسي بهذه المناسبة:

"تأجيل استعراض ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية يجب أن ينطبق أيضاً في الحالات التي تتاح فيها منتجات مسوقة تجارياً دون قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية، إلى دورته الرابعة."

22- وقد أرجأ الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة جميع عمليات الاستعراض إلى دورته الحالية.

ثالثاً - المناقشات الأخيرة في إطار

اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل

23- عقدت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل ثلاثة اجتماعات لها منذ الدورة الرابعة للاضطلاع بالولاية التي أوكلها إيها الجهاز الرئاسي والمتمثلة في استكشاف وتحديد "مقاربات مبتكرة" لتقاسم المنافع، بما يكفل تدفق الموارد على النحو الكافي وفي التوقيت اللازم إلى صندوق تقاسم المنافع.

24- وأقرت اللجنة بأن تدفق الفوائد النقدية كان بطيئاً لأسباب عدة. وأشارت بالتالي إلى عدد من المقاربات المبتكرة لتحسين جهود تعبئة الموارد وإحالتها إلى الجهاز الرئاسي لكي ينظر فيها، من أجل تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع.² وهي كالاتي:

- 1- مراجعة المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- 2- مراجعة المادة 6-7 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- 3- تشجيع الأطراف المتعاقدة على تقديم مساهمات منتظمة مستندة إلى مبيعات البذور؛
- 4- توسيع نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف؛
- 5- طرق مبتكرة لجذب التمويل الطوعي المستند إلى الاستخدام؛
- 6- مدفوعات مسبقة للحصول على الموارد، يتم تعليقها عند استحقاق المدفوعات لقاء تسويق المنتج.

25- ويفترض عدد من هذه المقاربات إجراء تعديلات في الاتفاق الموحد لنقل المواد بما يتفق ومواضيع عمليات الاستعراض، ألا وهي: إمكانية جعل المدفوعات الطوعية إلزامية (الاستعراض ج)؛ وإمكانية تطبيق مستويات مختلفة من المدفوعات على فئات مختلفة من المنتجات (الاستعراض ب).

26- وأوصت اللجنة أيضاً بتشكيل مجموعة عمل مفتوحة العضوية مخصصة لتعزيز تقاسم المنافع وتوسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف وتكليفها مهمة إعداد مختلف القرارات اللازمة لتطبيق حزمة التدابير المعروضة على الجهاز الرئاسي لدراستها واعتمادها في دورته السادسة.

رابعاً - توصيات إلى الجهاز الرئاسي حول تنظيم عمليات الاستعراض

- 27- طلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين رفع توصيات حول تنظيم عمليات الاستعراض.
- 28- وإن توصيات اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل حول المقاربات المبتكرة الممكنة لتعبئة الموارد في صندوق تقاسم المنافع، قد زادت من أهمية القرارات التي يمكن أن تصدر عن الجهاز الرئاسي والتي تشكل موضوع عمليات الاستعراض. وكما أشار إليه الجهاز الرئاسي في دوراته السابقة، فهو بحاجة على ما يبدو إلى مزيد من المعلومات للاضطلاع بعمليات الاستعراض بالاستناد إلى المعلومات المتاحة. وفي حال وافق الجهاز الرئاسي على توصيات اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، ستشكل بالتأكيد مداولات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة قاعدة معلومات محسنة لكي يركز إليها الجهاز الرئاسي لإجراء عمليات الاستعراض في دورته المقبلة. وكبديل عن ذلك، يمكن أن تقوم الأمانة بتجميع المعلومات الإضافية الواردة من الأطراف المتقاعدة ومن أصحاب

² ترد التقارير في الوثائق IT/GB-5/13/Inf.4/Add.1 و IT/GB-5/13/Inf.4/Add.2.

المصلحة. وقد يرغب بالتالي الجهاز الرئاسي في إرجاء عمليات الاستعراض الثالث التي ينبغي الاضطلاع بها إلى دورته السادسة.

29- وقد يرغب الجهاز الرئاسي من الناحية العملية وللاستفادة من الوقت المتاح في النظر في إمكانية إدراج البند 9 من مشروع جدول الأعمال المؤقت، تقرير عن تنفيذ استراتيجية التمويل قبل البند 8، على أن يشمل البند المعدل أي اعتبارات قد يرغب فيها بالنسبة إلى عمليات الاستعراض. ويمكن التطرق في وقت لاحق إلى العناصر المتبقية من البندين 8 و9.